من المجتهدين واى ضرورة مست الى هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واما سائر السنن فلا تقضى ان فاتت واحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التى قبل الظهر اذا اخرت لادراك الجماعة تقضى وفى الخيرة والمحيط لا تقضى وان كان الوقت باقيا والاول اصح واذا تقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتدأ قيل عن ابى حنيفة انها تقع نفلا وعن الاماسين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين او تأخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تأخر عن الركعتين على قول ابى حنيفة وهو الاصح فى واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين فى ايضاء موضعهما قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوى لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرت لادراك الجماعة فلا تأخر عن الركعتين وقيل التقديم على الركعتين قول ابى يوسف والتأخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضى الله عنها يؤيد التأخير قالت كان عليه السلام اذا فاتت الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى السؤال فان قلت ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة سبب لدخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف فى دخول قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب ونقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولى وسببا للدخول منزل مخصوص ويؤيده ما ورد من حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله له بيتا فى الجنة وعلى التقدير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول الفائدة والسنة فى ركعتى الفجر ثلاث احدها ان يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص والثانية ان يأتى بها اول الوقت والثالثة ان يأتى بها فى بيته ذكره فى الخلاصة

وقيل الافضل

وقيل الافضل ان يأتى بها فى بيته والفرض ويؤيد ما فى الخلاصة حديث عائشة رضى الله عنها اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبى عليه السلام اذا صلى ركعتى الفجر فان كانت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه ثم السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر ان لا يأتى بها اما مخالطا للصف اذا شرعوا فى الجماعة بل يأتى بها فى بيته وهو الافضل وعند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فيأتى بها فى اى موضع شاء هذا فى سنة الفجر واما غيرها من السنن فلا تؤدى بعد الشروع فى الفريضة اصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسئل عن تركها ذكره فى الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم من ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول هذا اذا تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة على الترك انتهى وفى النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا فى الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا فى المنح تنبيه ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك من غير عذر جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقل فى نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا يجوز قياسا على عدم النذر وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لانه لم يلتزم فى نذره فلا يلزم الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة قائما فى الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا اشغل مقدارا من الزمان فصلوة ركعتين فى ذلك الزمان افضل من اربع ركعات لان طول القيام مشتمل على كثرة القران وكثرة الركوع والسجود مشتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)